

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى
جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية بولندا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

رغبة منهما فى تعزيز علاقات الصداقة بين الدولتين ، وتيسير دخول وخروج وسفر مواطنيهما من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، ووفقاً للقوانين المطبقة فى البلدين ؛
اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

الإعفاء من تأشيرات الدخول

- ١ - يحق لمواطنى كل طرف الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية سارية ، صادرة عن هذا الطرف (يشار لها لاحقاً بالجوازات الدبلوماسية) الدخول أو الخروج أو عبور أراضي الطرف الآخر دون تأشيرة دخول ، وذلك من خلال نقاط العبور المخصصة لممر المسافرين الدوليين .
- ٢ - يحق لمواطنى كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الإقامة فى أراضي الطرف الآخر لمدة لا تزيد عن ٩٠ (تسعون) يوماً ، خلال فترة أى ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً .

المادة (٢)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلو المنظمات الدولية

- ١ - مواطنو كل طرف من حاملى الجوازات الدبلوماسية وممن تم إلحاقهم للعمل فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من ممثلى المنظمات الدولية الواقع مقرها على أراضي الطرف الآخر يستطيعون الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والبقاء هناك طوال مدة عملهم دون الحصول على تأشيرة دخول .

٢ - تطبق نفس التسهيلات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة إذا كانوا ممن يحملون جوازات دبلوماسية ويشكلون جزءاً من أسرته/ أسرته .

٣ - تقوم وزارة خارجية كل طرف بإبلاغ وزارة خارجية الطرف الآخر بشكل مسبق بالأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، ومدة الإقامة المخططة لكل منهم ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ١٤ (أربعة عشر) يوماً من تاريخ الوصول .

المادة (٣)

صلاحيات السلطات

١ - يلتزم مواطنو كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية بالقوانين والقواعد المعمول بها فى أراضي الطرف الآخر خلال عبور الحدود أو طوال فترة إقامتهم فى أراضيهم .

٢ - يحتفظ كل طرف بحق رفض دخول أو تقليص فترة إقامة أى من مواطني الطرف الآخر من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية إذا كان وجوده فى أراضي هذا الطرف غير مرغوب فيه .

المادة (٤)

فقدان أو تلف جواز السفر

فى حالة فقدان جواز سفر مواطن أحد الطرفين خلال وجوده فى أراضي الطرف الآخر أو فى حالة تلف جواز سفر مواطن أحد الطرفين خلال وجوده فى أراضي الطرف الآخر ، فإنه على هذا المواطن إبلاغ السلطات المعنية للدولة المستضيفة فوراً من خلال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته فى الدولة المستضيفة ، وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراء المناسب . تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية فى هذه الحالة بإصدار وثيقة سفر جديدة لهذا المواطن لتمكينه من العودة لدولته الأصلية ، وفقاً لقوانين الدولة المرسله ، كما تقوم بإحاطة السلطات المعنية فى الدولة المستضيفة بذلك .

المادة (٥)

تبادل نماذج الجوازات

- ١ - بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، يقوم الطرفان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بتبادل نماذج جوازات السفر الدبلوماسية السارية ووصفها التفصيلى ، وذلك فى مدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثون) يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية .
- ٢ - يقوم الطرفان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بتبادل نماذج من وثائق السفر الدبلوماسية الجديدة أو المعدلة ووصفها التفصيلى ، خلال فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة رسمياً .

المادة (٦)

تعليق الاتفاقية

- ١ - يحق لكل طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى ، أو الأمن العام ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .
- ٢ - يقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض فوراً ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بتعليق أو إلغاء التعليق لهذه الاتفاقية .

المادة (٧)

تعديل الاتفاقية

- يحق لأى طرف تعديل الاتفاقية أو جزء منها كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، ويدخل أى تعديل حيز النفاذ وفقاً لقواعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتمثل جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (٨)

تسوية النزاعات

- أى اختلافات أو نزاعات قد تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيتم تسويتها عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

الدخول لحيز النفاذ ، مدة السريان ، إنهاء الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة .

٣ - يمكن لكلا الطرفين إنهاء العمل بالاتفاقية فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالذاكرة بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار .

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة ، بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبولندية ، والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية بولندا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)



**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC
OF POLAND ON THE EXEMPTION FROM VISAS FOR
HOLDERS OF DIPLOMATIC PASSPORTS**

The Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Republic of Poland, hereinafter referred to as "the Parties",

DESIRING to strengthen friendly relations between the two states,

DESIRING to facilitate entry to, departure from, and travel between both states for their citizens holding diplomatic passports,

PURSUANT to the applicable laws of both states,

have agreed as follows:

Article (1)

EXEMPTION FROM VISAS

1- The citizens of one Party holding diplomatic passports, issued by that Party, (hereinafter referred to as the "diplomatic passports"), shall have the right to enter, exit, and transit through the territory of the other Party without visa, through border crossing points designated for international passenger traffic.

2- The citizens of one Party holding diplomatic passports shall have the right to stay without visa in the territory of the other Party for a maximum period of 90 (ninety) days in any 180 - day period (one hundred and eighty).

Article (2)

**MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS,
CONSULAR POSTS AND REPRESENTATIVES IN
INTERNATIONAL ORGANISATIONS**

1- Citizens of either Party holding diplomatic passports, assigned to work in a diplomatic mission, consular post or international organizations having their seat in the territory of the other Party, shall have the right to enter the territory of that Party and to remain there during the term of their assignment without the need to apply for a visa.

2- The facilities envisaged in paragraph 1 shall apply to family members of the persons referred to in that paragraph, if they hold diplomatic passports and form part of his/her household.

3- The Ministries of Foreign Affairs of the Parties shall notify each other about persons referred to in paragraphs 1 and 2 and the period of their planned stay in advance not less than 14 days from date of arrival.

Article (3)

POWERS OF AUTHORITIES

1- Citizens of one Party holding diplomatic passports are required to respect the laws applicable in the territory of the other Party while crossing the border and throughout their stay in the territory of the other Party.

2- Each Party shall have the right to refuse entry or shorten stay of a citizen of the other Party holding diplomatic passport, whose presence in its territory is deemed undesirable.

Article (4)

LOSS OR DAMAGE OF A PASSPORT

In the event of losing of a diplomatic passport by a citizen of one Party in the territory of the other Party, or in the event of damage to his/her diplomatic passport in the territory of the other Party, this person shall immediately notify the relevant authorities of the receiving State through the diplomatic mission or consular post of his/her country of origin sited in the receiving State, so that they may take appropriate action. The relevant diplomatic mission or consular post will issue a new travel document to this person to enable him/her to return to the country of his/her origin, pursuant to the laws of the sending State, and inform about it competent authorities of the receiving State.

Article (5)

NOTIFICATION OF PASSPORT SPECIMENS

1- For the purpose of this Agreement, the Parties shall, through diplomatic channels, exchange current specimens of their diplomatic passports, together with their detailed descriptions, no later than 30 (thirty) days after signing of this Agreement.

2- The Parties shall, through diplomatic channels, exchange specimens of their new or amended diplomatic passports, together with their detailed descriptions, no later than 30 (thirty) days before their official introduction.

Article (6)

SUSPENSION

1- Either Party shall have the right to temporarily suspend the implementation of this Agreement in whole or in part for reasons of national security, public security, public order or public health.

2- The suspension, as well as revocation of the suspension of this Agreement, shall be immediately notified to the other Party through diplomatic channels.

Article (7)

AMENDMENTS

Each Party may request in writing, through diplomatic channels, the amendment of the whole Agreement or its part. Any amendment or modification of this Agreement agreed upon by the Parties, shall enter into force in accordance with the procedure for the entry into force of the Agreement and shall form an integral part thereof.

Article (8)

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any discrepancies or disputes arising in connection with the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably, by way of consultations or negotiations between the Parties, through diplomatic channels.

Article (9)**ENTRY INTO FORCE, DURATION
AND TERMINATION OF THE AGREEMENT**

1- This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the date of receiving, through diplomatic channels, the later notification in which the Parties shall notify each other of the completion of all internal legal procedures required for the entry into force of this Agreement.

2- This Agreement is concluded for indefinite period of time.

3- Either Party may terminate this Agreement at any time by written notification to the other Party, through diplomatic channels. In such event, the termination shall take effect 90 (ninety) days after the date of receiving the notification of termination.

Done in Cairo, on 7 June 2021, in two original copies, each in the Arabic, Polish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancies in their interpretation, the English version shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT

FOR THE GOVERNMENT

OF

OF

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

THE REPUBLIC OF POLAND